رسالهٔ استدلاليه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وفقنا على الاستدلال وحدانيته بالعقليات والنقليات والصلاة والسلام على رسوله الذى اثبت دعوى النبوة بدلائل المعجزات الباهرات وعلى آله واصحابه الذين اسكتوا المخاصمين بالبراهين والبينات اما بعد فيقول الفقير الراجى عفو ربه عثمان بن مصطفى الطرسوسى غفر الله لهما فى الدارين بحرمة حبيبه لما كان علم الاستدلال سببا للعلوم النقلية والعربية ومعيارا لهما فى اظهار الصواب ومع هذا طلاب الزمان يضيعون عمرهم فيه لم ينالوا مقاصدهم فجمعت بعون الله تعالى رسالة مشتملة على ترتيب الاقيسة من العبارة لينتفعوا بها فى قليل الزمان ولم يضايعوا عمرهم فى كثير من الاوان وسميتها استدلالية وارجوا من الله ان يجعلها سببا لنجاتى ومقبولا عند المستفيدين

فاعلم

الحمد مختار على الشكر لان الحمد رأس الشكر فمن لم يحمد الله لم يشكره كما ورد فى الحديث

(فاعلم) ٦ اولا ان القياس وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها قول آخر اما اقترانى وهو الذى لا يذكر فيه عين النتيجة ولا نقيضها بالفعل كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فنتيجته العالم حادث واما استثنائى وهو الذى يذكر فيه عين النتيجة او نقيضها بالفعل كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فينتج النهار موجود والاقترانى مركب من مقدمتين احديهما صغرى والاخرى كبرى والاستثنائى ايضا مركب من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى استثنائية وفى الاقترانى اربعة اشكال لان المكرر ان كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الثانى وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وان كان بعكس الاول فهو الرابع يجمعها هذا الرمز ضرب ٧ نتيجة شكل

اولك

ممم ❊ مسس ❊ ججج ❊ جسز

ثانيك

مسس ❊ سمس ❊ جسزا ❊ زمز

ثالثك

ممج ❊ مسز ❊ ججج ❊ جسز ❊ مجج ❊ مزز

رابعك

ممم ❊ مجج ❊ سمسا ❊ مس ❊ وجس ❊ زمز ❊ مزز ❊ سجز

٦ قوله فاعلم اولا الى قوله ثم اعلم انه اذا اردت آه مقدمة وهى ما يذكر قبل الشروع فى المقاصد لارتباطها به ونفعه فيها

٧ نتيجة الضربين الاولين للرابع موجبة جزئية والثالث سالبة كلية والباقى سالبة جزئية

الميم اشارة الى موجبة كلية والسين الى سالبة كلية والجيم
الى موجبة جزئية والزاء الى سالبة جزئية وشرط الشكل
الاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى و بحسب الكم كلية
الكبرى و بحسب الجهة فعلية الصغرى وشرط الثانى
بحسب الكيف اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب
و بحسب الكم كلية الكبرى و بحسب الجهة امران كل
واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى
او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب
والثانى عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورة المطلقة
او مع الكبريين المشروطتين وشرط الثالث بحسب الكيف
ايجاب الصغرى و بحسب الكم كلية احدى المقدمتين
و بحسب الجهة فعلية الصغرى وشرط الرابع بحسب
الكيف اما ايجاب المقدمتين او اختلاف المقدمتين بالايجاب
والسلب و بحسب الكم ان كان بايجاب المقدمتين فهى
كلية الصغرى وان كان باختلاف المقدمتين فهى كلية
احدى المقدمتين و بحسب الجهة شرائط خمسة الاول
كون القياس فيه من الفعليات والثانى كون السالبة
المستعملة فيه منعكسة والثالث صدق الدوام فى الضرب
الثالث على صغراه او العرف العام على كبراه والرابع كون
الكبرى فى الضرب السادس من القضايا المنعكسة السوالب
والخامس كون صغرى الضرب الثامن من احدى

الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرف العام وضروب
المنتجة للشكل الاول اربعة وللثانى ايضا اربعة وللثالث
ستة وللرابع ثمانية عند المتأخرين وعند المتقدمين خمسة
مثالها والاختلاف فى المطولات وللاشكال تصاوير
تصوير الشكل الاول ان يكون موضوع الدعوى موضوعا
فى الصغرى والمذكورة فى جانب الدليل محمولا لموضوع
الدعوى وان يكون محمول الدعوى محمولا فى الكبرى
والمذكورة فى جانب الدليل موضوعا لمحمول الدعوى
تصوير الثانى ان يكون موضوع الدعوى موضوعا
فى الصغرى والمذكورة فى جانب الدليل محمولا لموضوع
الدعوى وان يكون محمول الدعوى موضوعا فى الكبرى
ايضا والمذكورة فى جانب الدليل محمولا لمحمول الدعوى
تصوير الثالث ان يكون موضوع الدعوى محمولا فى الصغرى
والمذكورة فى جانب الدليل موضوعا لموضوع الدعوى
وان يكون محمول الدعوى محمولا فى الكبرى ايضا والمذكورة
فى جانب الدليل موضوعا لمحمول الدعوى تصوير الرابع
ان يكون موضوع الدعوى محمولا فى الصغرى والمذكورة
فى جانب الدليل موضوعا لموضوع الدعوى وان يكون
محمول الدعوى موضوعا فى الكبرى والمذكورة فى جانب
الدليل محمولا لمحمول الدعوى وفى الاستثنائى اربعة طرق
منتجة الاول ان الشرطية الموضوعة فيه ان كانت

متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى والثانى
استثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم والثالث ان الشرطية
الموضوعة فيه ان كانت منفصلة فاستثناء عين احد
الجزئين ينتج نقيض الاخر والرابع استثناء نقيض احد
الجزئين ينتج عين الاخر وبعبارة اخرى اولى طرق
الاستثنائى ان تأتى قضية شرطية متصلة موجبة لزومية
وتجعل عين الدعوى تاليا لها فاستثناء عين المقدم ينتج
عين التالى والثانى ايضا ان تأتى قضية شرطية متصلة
موجبة لزومية وتجعل نقيض الدعوى مقدما لها فاستثناء
نقيض التالى ينتج نقيض المقدم والثالث ان تأتى قضية
شرطية منفصلة مانعة الجمع وتجعل نقيض الدعوى
جزء لها فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الاخر
والرابع ان تأتى قضية شرطية منفصلة مانعة الخلو
وتجعل عين الدعوى جزء لها فاستثناء نقيض احد الجزئين
ينتج عين الاخر مثالها فى المطولات وشرط الاستثنائى
بحسب الكيف ان تكون شرطية موجبة وبحسب الكم
ان تكون احدى مقدمتيه كلية وبحسب الجهة لزومية
فى المتصلة وعنادية فى المنفصلة والاستدلال اربعة الاول
اثبات الكلى بالكلى والثانى اثبات الجزئى بالكلى والثالث
اثبات الكلى بالجزئى والرابع اثبات الجزئى بالجزئى فالاولان
قياس والثالث استقراء ان كان ناقصا فهو ليس بقياس

بالاتفاق

بالاتفاق وان كان تاما فقيل انه قياس لكنه يفيد الظن
والرابع تمثيل فهو ليس بقياس عند المنطقيين (ثم اعلم
انه اذا اردت ترتيب القياس فانظر الى العبارة من الكتب
اوالرسائل فتجد قضية من القضايا ثم انظر الى القضية
الثانية فاما ان تجد علامة من الدليل والعلامة اما لانه
اولكونه اوفانه اوغيرها اولا تجد فان وجدت فالقضية
الاولى دعوى قطعا والثانية جانب الدليل وهو اما مشتمل
على المحكوم عليه من المط او المحكوم به منه او عليهما
اولا وعلى الاحتمالين الاخيرين فالظاهر قياس استثنائى
بسيط لوانتج المط بسيطا والا فمركب من قياسين احدهما
قياس اقترانى مركب من الشرطيات وثانيهما استثنائى
مقدمة الشرطية نتيجة ذلك الاقترانى المركب من الشرطيات
وذلك اما بان يكون القياس خلفيا كما اذا كان مقدم
صغرى الاقترانى نقيض المط فالمقدمة المذكورة اما صغرى
الاقترانى او كبراه او المقدمة الرافعة للاستثنائى واما
بان يكون مستقيما كما اذا لم يكن مقدمها نقيضه والمذكورة
اما صغرى الاقترانى او كبراه او الواضعة للاستثنائى وانما
قلنا فالظاهر اشارة الى احتمال آخر وهو ان يكون القياس
مركبا من اقترانيين وذلك بان تكون المقدمة المذكورة
غير مشتملة على شئ من طرفى المط كبرى للاقترانى الاول
والمقدمة المطوية مشتملة على المحكوم عليه منه صغرى

للاقترانى الاول وصغرى الاقترانى الثانى النتيجة الحاصلة من الاول وكبرى الاقترانى الثانى المطوية المشتملة على المحكوم به منه كما اذا قلنا العالم حادث لان كل مالا يخلوا عن الحركة والسكون متغير وهى كبرى الاقترانى الاول وقدرنا فى قولنا العالم لايخلوا عن الحركة والسكون صغرى له وقولنا كل متغير حادث كبرى للاقترانى الثانى والقياس الخلفى ٦ وهو مركب من اقترانى مركب من متصلتين مقدم صغريه نقيض المط ومن استثنائى احدى مقدميته وهى الشرطية نتيجة ذلك الاقترانى والاخرى رفع تاليها والقياس المستقيم ٩ وهو مركب ايضا من اقترانى مركب من منصلتين لكن لم يكن مقدم صغريه نقيض المط ومن استثنائى احدى مقدميته وهى الشرطية نتيجة ذلك الاقترانى والاخرى استثناء عين المقدم واما على الاحتمال الاول فان كان جانب الدليل مشتملا على المحكوم عليه من المط فالمذكورة صغرى غالبا والمطوية كبرى لكن المطوية لاتخلوا من ان تكون مشتملة على المحكوم به منه اولا فالقياس بسيط على الاول ومركب على الثانى لكن ذلك المحكوم عليه لايخلوا من ان يكون محكوما عليه فى تلك المقدمة المذكورة التى هى الصغرى او محكوما به فيها فان كان محكوما عليه فيها فيكون الحد الاوسط محكوما به فى الصغرى فتكون المطوية مطلقا كبرى

٦ مثال الخلفى كقولنا الله تعالى قديم ازلا وابدا لانه لو لم يكن قديما ازلا وابدا لكان حادثا وكلما كان حادثا فكان محتاجا ينتج لو لم يكن قديما ازلا وابدا لكان محتاجا لكنه ليس بمحتاج ينتج الله تعالى قديم ازلا وابدا *

٩ مثال المستقيم كقولنا الله تعالى خالق لانه كلما كان العالم مخلوقا فكان الله تعالى خالقا وكلما كان الله خالقا فكان موجدا بالذات ينتج كلما كان العالم مخلوقا فكان الله تعالى موجدا بالذات لكن العالم مخلوق ينتج الله تعالى موجد بالذات وهو لازم الدعوى *

الشكل الاول فقط لو كان المط سواء كان بالذات ٧ او بالعرض ايجابا ان كان موجبة كلية فمن الضرب الاول ولافمن الضرب الثالث وان كان سلبا فيحتمل ان تكون المطوية مطلقا كبرى الشكل الاول والثانى لكن ان كان المط سالبة كلية فمن الضرب الثانى للشكل الاول ومن الضرب الاول والثانى للشكل الثانى لو كانت المذكورة وهى الصغرى موجبة واما لو كانت سالبة فلا احتمال وان كان سالبة جزئية فمن الضرب الرابع للاول ومن الضرب الثالث والرابع للثانى لو كانت المذكورة موجبة فيحتمل والا فلا وان كان محكوما به فيها فيكون الحد الاوسط محكوما عليه فيها فيحتمل ان تكون المطوية مطلقا كبرى الثالث والرابع سواء كان المط ايجابا او سلبا اذ كل منهما ينتج لايجاب والسلب لكن المط يجب ان لا يكون موجبة كلية لانه لاينتج شئ منهما اياها وان كان المط ايجابا فمن الضرب الاول والثالث والخامس للشكل الثالث ومن الضرب الاول والثانى للشكل الرابع وان كان المط سالبة جزئية فمن الضرب الثانى والرابع والسادس للثالث ومن الضرب الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن للرابع وان كان سالبة كلية فمن الضرب الثالث للرابع فقط واما لو كانت المذكورة موجبة ولم يكن المط كليا فيحتمل الثالث والرابع والا فلا (تنبيه) ترتيب ضروب الاشكال فيما

٧ المراد بالذات هو القياس البسيط وبالعرض هو المركب *

ذكرنا وفيما سنذكر هو الترتيب الواقع فى الرسالة الشمسية فاعرفوا سهل الله لكم واما على الاحتمال الثانى فان كان جانب الدليل مشتملا على المحكوم به من المط فالمذكورة كبرى غالبا والمطوية مطلقا صغرى لكن ذلك المحكوم به ايضا لايخلو من ان يكون محكوما به فى المقدمة المذكورة او محكوما عليه فيها فان كان محكوما به فيها فيكون الحد الاوسط محكوما عليه فى الكبرى فتكون المطوية مطلقا صغرى الثالث مطلقا ٦ لوكان الحد المذكور محكوما عليه فى الصغرى ايضا وكانت المقدمة المطوية موجبة لكن المط لايكون الا جزئية لان الثالث لاينتج كلية اصلا وان كان المط موجبة جزئية فمن الضرب الاول والثالث والخامس والا فمن الضرب الثانى والرابع والسادس وصغرى الاول مطلقا لوكان الحد المذكور محكوما به فى الصغرى وكانت المقدمة المطوية موجبة والمذكورة كلية وان كان المط موجبة كلية فمن الضرب الاول وان كان سالبة كلية فمن الضرب الثانى والا فمن الضرب الثالث والرابع وان كان محكوما عليه فيها فيكون الحد الاوسط محكوما به فى الكبرى فتكون المطوية مطلقا صغرى الثانى لوكان الحد المذكور محكوما به فى الصغرى ايضا وكانت المقدمة المذكورة كلية وان كان المط سالبة كلية فمن الضرب الاول والثانى وان كان جزئية فمن الضرب الثالث والرابع

وصغرى

٦ صغرى الثالث مطلقا اى سواء كان المط ايجابا اوسلبا

وصغرى الرابع لوكان الحد المذكور محكوما عليه فى الصغرى وان كان المط موجبة جزئية فمن الضرب الاول والثانى وان كان سالبة كلية فمن الضرب الثالث وان كان سالبة جزئية فمن الضرب الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن لكن هذا الترديد انما يصح لوكان المط سلبا واما لوكان ايجابا فتنحصر الرابع واما الامثلة فمعلوم من المطولات تم الاحتمال الاول فى ابتداء التقسيم واما على الاحتمال الثانى فان لم تجد علامة من الدليل فى القضية الثانية فالقضية الاولى اما ان تكون دعوى واما ان تكون صغرى وحين تكون دعوى ان لم تشتمل الثانية على الاولى او اشتملت او كانت صفة او عطف بيان او بدلا او حالا او كلمة تفسير ٩ او تمييزا للاولى فالقياس استثنائى على الاحتمالين الاولين وعلى الباقى اقترانى وان كانت صفة لموضوع الاولى او عطف بيان او بدلا او حالا او كلمة تفسير او تمييزا منه فهى صغرى والكبرى مطوية وان كانت صفة لمحمول الاولى او عطف بيان او بدلا او حالا او كلمة تفسير او تمييزا منه فهى كبرى والصغرى مطوية وان لم تكن الاولى دعوى فهى صغرى والثانية كبرى والمكرر اما ان يكون موضوع الاولى او محمولها فان كان موضوع الاولى فاما ان يكون موضوعا فى الثانية او محمولا فيها وان كان موضوعا فيها فالقياس من الشكل الثالث وان كان محمولا فيها

٩ المراد بكلمة تفسير اما اى او يعنى واعنى

فن الرابع وان كان المكرر محمول الاول فاما ان يكون محمولا
فى الثانية اوموضوعا فيها وان كان محمولا فيها فن الثانى
وان كان موضوعا فيها فن الاول فتفطنوا فتح الله لكم
ويجب ان يعلم هنا انه كما يكون لكل قياس متعارف
وهو القياس الذى يكون الحد الاوسط جزأ تاما فى صغراه
وكبراه معا كذلك يكون لكل غير متعارف وهو القياس
الذى يكون الحد الاوسط جزأ تاما فى احدهما وفى الاخرى
متعلقا لجزء غير مكرر والمراد بالتعلق فى هذه الرسالة هو
الارتباط اما غير متعارف الشكل الاول فهو ان يكون
متعلق محمول الصغرى موضوعا فى الكبرى بشرط ان يكون
محمول الصغرى مخالفا لمحمول الكبرى مثلا كل حيوان
بعض الجسم وكل جسم متحيز فتكون النتيجة كل حيوان
بعض المتحيز ثم ان هذا التعريف لغير متعارف الاول
تعريف لافراده الواقعة فى الكلام غالبا فلا يرد انه لايتناول
غير متعارفه الذى كان بعكس ماذكر فى التعريف وغيره ٦
وكذا الكلام فى الثلثة الباقية والعكس كما ورد فى الاثر
(الدنيا جيفة وطالبها كلاب) فتكون النتيجة
طالب الدنيا كلاب هذا غير متعارف غير متعارف الاول
واما قياس المساواة فهو ما يتركب من قضيتين متعلق
محمول اوليهما موضوع الاخرى لكن لانشترط المخالفة
بل يعتبر الاتحاد والمساواة فتصور المقدمة الاجنبية ٧

التى

٦ والغير كقول قولنا احمد على الفنارى فى بحث الحمد تقدير المضارع اولى من الماضى دعوى لان المضارع يدل على الاستمرار التجددى آه وتقدير ما يدل على الاستمرار التجددى اولى من الماضى ينتج المدعى هذا غير متعارف غير متعارف الاول

٧ والاجنبية قولنا كل مساو للمساوى للضاحك مساو للضاحك واصل النتيجة الانسان مساو للضاحك

التى لابد منها فى انتاج قياس المساواة مثلا الانسان مساو
للناطق والناطق مساو للضاحك فتكون النتيجة الانسان
مساو للمساوى للضاحك والمراد بالاجنبية ان تكون
لازمة له لا ان لايكون شئ مما اعتبر فيه معتبرا فيها كما يتوهم
لانها قضية موضوعها محمول قضية لازمة له لذاته
ومحمولها محمول المط بخلاف الغير المتعارف كما لا يخفى على
المتتبع المتأمل الثاقب وان خفى على المحجوب البليد (اما
غير متعارف الثانى فهو ان يكون متعلق محمول الصغرى
محمولا فى الكبرى بشرط ان يكون محمول الصغرى مخالفا
لموضوع الكبرى مثلا كل حيوان نوع الجسم ولا شئ
من الله بجسم فتكون النتيجة لاشئ من الحيوان بنوع الله
ولقائل ان يقول ان قياس المساواة مختص بالشكل الاول
على ما عرفوه به ٦ فلا حاجة الى هذا الشرط فى تعريف
الثانى ويمكن ان يجاب عنه بان قياس المساواة يرتب
من هذا الشكل ايضا لكن تعريفهم اياه مبنى اما على انه
تعريف لما هو كثير الوقوع اوعلى ان الشكل الاول معيار
فيشتمل له ايضا لارتداده اليه وكذا الكلام فى نظيره
من الجانبين (اما غير متعارف الثالث فهو ان يكون متعلق
موضوع الصغرى موضوعا فى الكبرى بشرط ان يكون
موضوع الصغرى مخالفا لمحمول الكبرى مثلا كل افراد
الانسان كاتب وكل انسان متحرك فتكون النتيجة كل

٦ قوله على ماعرفوه به المراد بلفظ ما قياس المساواة والضمير فى ماعرفوه راجع الى ما وفى به راجع الى التعريف الذى سبق فى قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين آه

افراد الكاتب متحرك (اما غير متعارف الرابع فهو ان يكون
متعلق موضوع الصغرى محمولا فى الكبرى بشرط ان يكون
موضوع الصغرى مخالفا لموضوع الكبرى مثلا كل افراد
الانسان متحيز وكل ناطق انسان فيكون النتيجة بعض
افراد المتحيز ناطق والشروط والضروب معتبرة فى غير
المتعارف كما اعتبرت فى المتعارف (تذنيب) اذا وجدت
كلمة بل فى العبارة فيكون ما بعدها دعوى فاذا اردت
ترتيب القياس من العبارة هنا فيكون الترتيب من الاستثنائى
المنفصل غالبا فتوضع كلمة اما على اول العبارة فيما قبل
بل و فيما بعدها فتحصل منفصلة ثم تستثنى ما قبلها ينتج
مابعدها وهو المط (واذا وجدت كلمة فلهذا ولذلك
ولذا فقد يكون ماقبلها دعوى فيكون ما بعدها دليلا
انيا وهو استدلال من الاثر الى المؤثر وقد يكون مابعدها دعوى
فيكون ماقبلها دليلا لميا وهو استدلال من المؤثر الى الاثر
واذا كانت الدعوى جملة فعلية فيرتب القياس هنا
من الجملة الفعلية ٧ ليوافق الدليل للدعوى مثلا شرع
المؤلف الى التذنيب اذ فرغ المؤلف من المتعارف وغير
المتعارف وشرع الى التذنيب من فرغ من المتعارف
وغير المتعارف ينتج المط وقد يثبت القياس بصغريين
يقال بلسان التركى جفته صغرالى قياس مثلا اذا انتفى
الطهارة انتفى الصلاة لان الطهارة شرط والصلاة

مشروط

٧ والفعل محمول والفاعل موضوع اذا وجد الفاعل فى جانب الدليل فهى صغرى واذا وجد الفعل فى جانب الدليل فهى كبرى

مشروط واذا انتفى الشرط انتفى المشروط ينتج المط
واذا وجدت كلمة الفاء فى مادة الالف والنون فتكون تعليلية
واذا دخلت على اللام كقول ابن الحاجب فلذلك صرف
اربع آه فلا تكون تعليلية لانها لو كانت تعليلية واللام
تعليلية يجتمع التعليلان احداهما مستدرك فجوابه ان الفاء
هنا معتبرة فى قوله صرف اربع فحاصل العبارة لذلك
فصرف فح الفاء تفريعية اى نتيجة فان قيل لم قدمت
على اللام ههنا قلنا الفاء قدمت ههنا لان التقديم يفيد
تعليل مابعدها فيكون دليلا انيا والا فلا والفاء الفصيحة
والتفريعيه والنتيجة الفاظ مترادفة وكذلك الدعوى
والمطلوب والنتيجة لكن مختلفة بالاعتبار

تم طبع هذه الرسالة المسماة بالاستدلاليه ❋ فى مطبعة
دار الخلافة العليه ❋ بنظارة السيد محمد نائل
نال ما يتمناه من احسن الوسائل
١٢٥٨